

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٤٣ لسنة ٢٠٠٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى مذكرة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية ؛

قرر:

مادة ١ - تُحرم السيدة/ ربحانة خليل حسن حجازى - الإسرائيلية الجنسية -

من اكتساب الجنسية المصرية تطبيقاً للمادة السابعة من قانون الجنسية المشار إليه وذلك لدواعى أمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٦/١١/٢٠٠٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى